

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ٢٨/٤/١٩٥٧  
في شأن ضريبة الإنتاج الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضريبة الإنتاج الزراعي  
للإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى البند ١ من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨٤  
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرات جديدة نصها الآتي :"على أنه بالنسبة للزيت النباتي المستخرج من بذور القطن السوري  
قدر عند التصدير الضريبة المستوفاة من تلك البذور على أساس اثنى عشر  
غرشا سوريا لكل كيلوغرام من الزيت المصدر .ويجوز لوزير الخزانة عند الاقتضاء تخفيض المبلغ المذكور بنسبة  
لا تتجاوز ١٠٪ " .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين من أول سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يضاف إلى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٧  
لمشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :"وتضع وزارة الخزانة التنفيذية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرات  
الثلاثة والرابعة والخامسة من البند ١ من المادة ٥"مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
في الإقليم السوري ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مد خدمة المفتشين ونظار المدارس ووكلائها  
والمدرسين بوزارة التربية والتعليم الذين يبلغون السن  
المقررة لترك الخدمة أثناء السنة الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠  
لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، يجوز لوزير التربية والتعليم أن يمد خدمة  
المفتشين ونظار المدارس ووكلائها والمدرسين الذين يبلغون السن المقررة  
لترك الخدمة أثناء السنة الدراسية حتى نهايتها .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم  
المصري اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر